

أنواع المهن والمكاسب وتفاصلها في الشّريعة الإسلامية

إعداد:

أ.د. خليف مبطي حمدان السهلي

الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Email: Hlf4990@gmail.com

ملخص البحث

تناول هذا البحث أنواع المهن والمكاسب وتقاضلها في الشريعة الإسلامية في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

جاء في التمهيد تعريف المهنة، وهي: الحرفة والوظيفة والعمل أي ما يقوم به الإنسان من نشاط ذهني أو بدني في فترة زمنية معينة لتحقيق هدف محدد.

وجاء فيه أهمية العمل ومكانته، وضوابطه في الشريعة الإسلامية، والتي جاءت بالبحث على العمل والسعى في الأرض لطلب الرزق الحلال، والنهي عن الكسل، والبطالة، والفراغ من خلال النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة التي بينت أهمية العمل، وأنه سنة الانبياء والمرسلين، وبينت ضوابطه، وهي أن يكون العمل مباحاً غير حرام شرعاً ونافعاً غير ضار، ويكون العمل معلوماً لا غرر فيه ولا جهالة ومتقدماً وجوداً.

وجاء في المبحث الأول والثاني والثالث بيان أصول المكاسب وأنواعها وهي الزراعة، والتجارة، والصناعة وأن أفضلها الزراعة لما فيها من التوكل والأجر الآخروي، والنفع العام، ثم إن هذه المهن والحرف ليست على مرتبة واحدة بل منها ما هو حسن شريف ينبغي الحرص على الكسب منه، والاهتمام به ومنها ما هو رديء، ودنيء ينبغي تركه والتترى عنه وعدم الحرص عليه، ومداومة الكسب منه خاصة مع وجود ما هو أفضل منه وعدم الحاجة إليه أما إذا دعت إليه الحاجة وكان في تركه حرجاً وضرراً على المجتمع فلا بد من القيام به وقد يختلف هذا في عرف الناس باختلاف الأشخاص والأزمان.

ثم الخاتمة وفيها أهمية العمل، وبيان أنواع المكاسب، وأن أفضلها الزراعة، وأن المهن الرديئة يكره العمل فيها وينبغي التترى عنه إلا عند الحاجة.

كلمات مفتاحية: المهن - الحرف - المكاسب - العمل - الوظيفة - الصناعة.

Abstract

This thesis “Types of professions and earnings and their superiorities in Islamic law” is composed of an introduction, three chapters and a conclusion. The introduction defines the meaning of profession as a craft, job and work, i.e.

mental or physical activity a person performs for a certain period of time to accomplish a specific goal, it also stated the importance of work, it positions and yardsticks in Islamic law such that the work must be legitimate and not prohibited, beneficial and not harmful, must be known and not a decisive or unknown, among others. Statements on motivating people to working and striving on earth in sourcing for legitimate standard of living and also forbid people from laziness, unemployment and forbidding the acts of not following the numerous text of the Qur'an and Sunnah that has previously expatiated the significance of working which is the practice of the messengers and prophets of Allah.

In Chapters one, two and three sections, the fundamental job categories which are; agriculture, trading, and manufacturing are discussed. Agriculture deemed to be the best due to its reliability, recompense in the hereafter and public benefits. These professions (occupations) and crafts are not of the same stages in terms of legitimacy as some are good and encouraged to earn from, while some are bad and despicable which should be left and abstain from, especially with the presence of a better source of earning and necessity does not call for it. In the conclusion part, the importance of working and types of earnings are explained and that the best source of earnings is agriculture, while depicable professions are discouraged and must be abstained from, except if necessities call for it.

Key words: Professions- Crafts-Earnings-work-job- workmanship

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وبعد:

فإن الله تعالى قد أباح لعباده طلب الرزق وتکفل لهم بذلك قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْفُوْةِ)^(١).
المُتَّيْنُ).

وأمرهم بالسعى في الأرض والأخذ بالأسباب من أجل الكسب الحلال، قال تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ
الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)^(٢).

وقال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)^(٣).
وقال تعالى: (وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّغْوَى مِنْ فَضْلِ اللَّهِ)^(٤).

وقد حث الإسلام على العمل والكسب بالوسائل المباحة، وحذر من البطالة والكسل، وسؤال الناس إلا من حاجة أو ضرورة، فوردت الأدلة من الكتاب والسنة التي توضح أهمية العمل والكسب الحلال، وتحث عليه بالطرق المشروعة مع الإجمال في الطلب والتوكيل على الله عز وجل.

وتحددت علماء المسلمين عن هذا وبينوه في مؤلفاتهم، وذلك لأهمية العمل وثماره النافعة وأثاره الحسنة التي تعود على الفرد والمجتمع وتساعد في نهضة الأمة؛ فإن من أهم أسباب تقديم الشعوب الحرث على العمل وترك العجز والكسل.

ولذا أحبت المشاركة في بحث هذا الموضوع ببيان فضل العمل وأهميته في الشريعة وأنواع المكافآت وأفضليتها، وإفراده ببحث مستقل جعلته بعنوان أنواع المكافآت والمهن وتقاضلها في الشريعة الإسلامية.

سائلاً الله عز وجل العون وال توفيق.

(١) الآية (٥٧) سورة الذاريات.

(٢) الآية : (١٠) سورة الجمعة .

(٣) الآية : (١٥). سورة الملك.

(٤) الآية : (٢٠). سورة المزمل.

أهمية وأهداف البحث:

- ١- تظهر أهمية الموضوع لتعلقه بالعمل والمهنة وبيان مكانته وضوابطه في الشريعة الإسلامية
- ٢- الحاجة إلى معرفة أنواع المهن والأفضل منها لمزاولتها والكسب منها ومعرفة المهن الرديئة وترك الكسب منها
- ٣- معرفة المهن والحرف وبيان أنواعها وفضلها يشجع على العمل والسعى في طلب الرزق وترك الكسل والبطالة مما له الأثر البالغ الذي يعود نفعه على الفرد والمجتمع ونهضة الأمة الإسلامية
- ٤- يهدف هذا البحث إلى تحقيق هذه الأمور المهمة من بيان مكانة العمل وضوابطه في الشريعة الإسلامية وبيان أنواع المهن والمكاسب وأصولها وأفضل منها والرديء منها.

مشكلة البحث:

الأصل في المهن والحرف والوظائف وسائر الأنشطة والأعمال التي يمارسها الإنسان الحل والإباحة إلا ما دلت الأدلة على تحريمها والنهي عنه ولكن هذه الأعمال والمهن كثيرة ومختلفة فما هي أصولها وأهم أنواعها؟ وما هو الأفضل والرديء منها؟

خطة البحث :

يحتوى هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث:

- أولاً: المقدمة وتشتمل على الافتتاحية وأهمية الموضوع وسبب اختياره والخطة، ومنهج البحث.
- ثانياً: التمهيد: في مكانة المهنة والعمل في الشريعة الإسلامية وضوابطها.

ثالثاً: المباحث:

المبحث الأول: أصول المكاسب وأنواعها.

المبحث الثاني: المفاضلة بين أنواع المكاسب والمهن.

المبحث الثالث: حكم مزاولة المهن الدينية.

منهج البحث :

سيكون المنهج في إعداد هذا البحث على النحو التالي:

- 1 – جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية بذكر حكم المسألة مع الدليل وذكر أقوال العلماء وأدلتهم عند الاختلاف مع المناقشة والترجح.
- 2 – عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية مع الالتزام بالرسم العثماني.
- 3 – تخریج الأحادیث والآثار من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفى بذلك وإلا خرجته من كتب السنة الأخرى مع ذكر كلام العلماء في حكمه .
- 4 – شرح غريب الألفاظ والمصطلحات العلمية.
- 5 – وضع الفهارس العلمية والفنية الازمة كما يلي:
 - أ – فهرس الآيات القرآني .
 - ب – فهرس الأحادیث والآثار.
 - ج – فهرس المصادر والمراجع.
 - د – فهرس الموضوعات.

التمهيد:

مكانة المهنة والعمل في الشريعة الإسلامية وضوابطها

أولاً: تعريف المهنة والعمل:

المهنة لغة: بكسر الميم وفتحها، وهو الأشهر هي: الخدمة^(١) وفسّرت بأخصّ من ذلك، وهي: الحِذْق

(١) انظر: الجوهرى الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/٢٠٩).

ويقال: هو في مهنة أهله: أي: في خدمتهم، وخرج في ثياب مهنته، أي: في ثياب مهنته التي يلبسها في أشغاله وتصرفاته^(٢).

ومن ذلك قوله ﷺ: "ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوب بيته"^(٣).

وقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: حين سئلت عما كان يصنع رسول الله ﷺ في بيته، قالت: "كان يكون في مهنة أهله"^(٤).

والعمل : من عمل عملاً يعمّل والجمع أعمال، وهو: المهنة، والفعل، والصنعة^(٥).

وهناك بعض الألفاظ القريبة في معناها من المهنة والعمل، وإن كان بينهما بعض الفوارق وهي الحرفة والصنعة والوظيفة لكن العمل أعمّها والمهنة والحرفة والصنعة والوظيفة أخص منه، فكل مهنة أو حرفة أو وظيفة عمل، وليس كل عمل مهنة، أو حرفة، أو صنعة^(٦).

والمراد بالعمل من حيث العموم هو: كل نشاط ذهنيّ، أو بدنيّ، أو كلاماً، يؤديه الإنسان في فترة زمنية معينة لتحقيق هدف محدد^(٧).

ثانياً: مكانة المهنة والعمل في الشريعة الإسلامية

جاءت الشريعة الإسلامية بالحث على العمل، والسعى في الأرض لطلب الرزق والكسب الحلال، والنهي عن التواكل والكسل والبطالة والفراغ.

(١) انظر: الفيروز آبادي القاموس المحيط ، ص: (1236)، ابن حجر العسقلاني فتح الباري شرح صحيح البخاري (191/2).

(٢) انظر: ابن الأثير النهائية في غريب الحديث (376/4) الفيومي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص:(583/2).

(٣) أبو داود ، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب اللبس للجمعة (650/1)، ابن ماجه، سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة،

باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة (348/1)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: إسناده صحيح ورجاله ثقات (131/1) وصححه الألباني في صحيح الجامع (985/2) ، وصحح سنن أبي داود (244/4).

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة الحديث (191/2) عن أم المؤمنين عن عائشة رضي الله .

(٥) انظر: الفيومي المصباح المنير (430/2) الفيروز آبادي، القاموس المحيط ص: (1036).

(٦) انظر: الد يرشوي الأخلاق الإسلامية وأداب المهنة ، ص: (96-98)، المزجاجي ، الوجيز في أخلاقيات العمل ، ص: (44-43).

(٧) انظر: المصادررين السابقين.

مما يدل على أهمية العمل في الإسلام ومكانته يتضح ذلك بما يلي:

١ - كثرة النصوص من الكتاب والسنة في الحث على العمل والترغيب فيه.

قال تعالى: (وَالْأَرْضَ مَدَّنَاهَا وَأَقْيَنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَبْتَنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ) ^(١)، قال ابن كثير رحمه الله: "والقصد أنه تعالى يمتن عليهم بما يسر لهم من أسباب المكاسب ووجوه الأسباب وصنوف المعايش" ^(٢)، وقال تعالى عن داود عليه السلام : (وَعَلِمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوِسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنُكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهُلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ) ^(٣).

قال القرطبي رحمه الله: "هذه الآية أصل في اتحاذ الصنائع والأسباب وهو قول أهل العقول والأباب، لا قول الجهلة الأغبياء القاتلين بأن ذلك إنما شرع للضعفاء، فالسبب سنة الله في خلقه فمن طعن في ذلك فقد طعن في الكتاب والسنة.

فالصناعة يكف بها الإنسان نفسه عن الناس ويدفع بها عن نفسه الضرر واليأس^(٤).

وقال تعالى : (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَهُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) ^(٥) ، قال الشيخ ابن سعدي رحمه الله: " لطلب المكاسب والتجارات، ولما كان الاشتغال في التجارة مظلة الغفلة عن ذكر الله، أمر الله بالإكثار من ذكره" ^(٦).

وقال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلِيلًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) ^(٧)
قال الشيخ ابن سعدي رحمه الله " هو الذي سخر لكم الأرض وذللها، لتدركوا منها كل ما تعلقت به حاجتكم من غرس وبناء وحرف، وطرق يتوصل بها إلى الأقطار النائية والبلدان الشاسعة، "فامشوا في مَنَاكِبِهَا" أي: لطلب الرزق والمكاسب" ^(٨).

وقال النبي ﷺ: " ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام،

(١) سورة الحجر الآية : (١٩-٢٠).

(٢) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٥٢٩/٢).

(٣) سورة الأنبياء الآية: (٨٠).

(٤) انظر: القرطبي، الجامع الأحكام القرآن (٣٢١/١١).

(٥) سورة الجمعة الآية: (١٠).

(٦) انظر: تيسير الكرييم الرحمن في تفسير كلام المنان ص: (٨٦٣).

(٧) سورة الملك الآية: (١٥).

(٨) انظر: السعدي، تيسير الكرييم الرحمن في تفسير كلام المنان ص: (٨٧٧).

كان يأكل من عمل يده^(١)، قال ابن حجر رحمه الله : " وفي الحديث فضل العمل باليد وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره ، والحكمة في تخصيص داود - عليه السلام - بالذكر أن اقتصاره في أكله على ما يعلمه بيده لم يكن من الحاجة؛ لأنه كان خليفة في الأرض، كما قال تعالى، وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل"^(٢).

وقال ﷺ: في شأن الزراعة " ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فِي أَكْلِ مَنْهُ طِيرُ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدْقَةٌ"^(٣).

وَحَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى التَّجَارَةِ قَالَ "التاجر الصادق الأمين مع النبيين والصدقين والشهداء"^(٤).

ونهى النبي ﷺ: عن البطالة والكسل وسؤال الناس، فقال: " لأن يحتطب أحدكم حزمه على ظهره خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه"^(٥).

وهذا واضح في الحث على العمل وإن كان يسيراً، لما فيه من إعفاف النفس عن ذل المسألة.

قال ابن حجر رحمه الله: "والحديث دال على ذم السؤال ومدح الاكتساب"^(٦).

وكان أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار يعملون في التجارة، والزراعة، ويحترفون لأنفسهم، فقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، عندما سُئلَ ما بال المهاجرين والأنصار، ولا يحتذون عن رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال: " وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصدق

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، الحديث (355/3) عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه.

(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (358/4).

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزرعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، الحديث (5/5)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقات باب فضل الغرس والزرع، الحديث (457/10) كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) الترمذى، سنن الترمذى، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار، وتسمية النبي ﷺ إياهم، الحديث (515/3)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال: حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع ص: (368) وفي ضعيف سنن الترمذى ص: (145).

وأخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب التجارات بباب الحث على الكسب (724/2) بلفظ "التاجر الأمين الصادق المسلم مع الشهداء يوم القيمة" قال الألبانى فى صحيح الترغيب والتربیب (342/2) حسن صحيح.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، في كتاب البيوع بباب كسب الرجل وعمله بيده، الحديث (355/4)، ونحوه في كتاب الزكاة باب الاستغفار عن المسألة (393-392/3) ومسلم، في صحيح مسلم، في كتاب الزكاة كراهة المسألة للناس، الحديث (132/7)، عن أبي هريرة رضي الله.

(٦) انظر: ابن حجر فتح الباري (402/3).

بالأسواق، وكان يشغل إخوتي من الأنصار عمل أموالهم، و كنت ألزم رسول الله ﷺ على مليء بطني فأشهد إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا^(١)، ووجه الدلالة من هذا وقوع ذلك في زمن النبي ﷺ واطلاعه عليه وتقريره له^(٢).

و عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: " كان أصحاب رسول ﷺ عمال أنفسهم"^(٣).

وعنها رضي الله عنها قالت: " لما استخلف أبو بكر الصديق رضي الله عنه قال: " لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، واحترف للMuslimين"^(٤). إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الواردة في الحث على العمل والتكسب، والسعى، وطلب الرزق، وإعلاء شأنه^(٥)، مالم يشغل عن طاعة الله^(٦).

2 – أن العمل سنة الأنبياء والرسل عليهم السلام، فمع انشغالهم بالدعوة وتبلیغ الرسالات إلى أممهم إلا أنهم مارسوا مختلف المهن من رعي وتجارة، وزراعة، وحدادة، وخياطة^(٧).

قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا)^(٨) قال القرطبي رحمه الله: " أي: يتبعون المعاش في الدنيا" ثم قال: " وهذه الآية أصل في تناول الأسباب وطلب المعيش بالتجارة والصناعة، وغير ذلك"^(٩).

وقال تعالى عن نبيه داود عليه السلام : (وَعَلَمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُو سِلْكَ لَكُمْ لِتُحْصِنُكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهُنَّ أَنْتُمْ

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع باب ما جاء في قوله عز وجل: " (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ...) الحديث (337/4) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: ابن حجر فتح الباري (339/4).

(٣) البخاري، في صحيح البخاري، كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده، الحديث (355/4) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) البخاري، صحيح البخاري كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (355/4) عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) ألف الدكتور هشام بن عبد الملك آل الشيخ كتيباً بعنوان "أربعون حديثاً في العمل والوظيفة جمع فيه أربعين حديثاً من الصحيحين وغيرهما مع شرحها، صدر عن دار العصيمي للنشر والتوزيع بالرياض 1440هـ.

(٦) قال الله تعالى: (فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرُ فِيهَا اسْمُهُ يُسْتَخْ لَهُ فِيهَا إِلْغَوٌ وَالْأَصْنَالُ رِجَالٌ لَا تُلَهِّيهُمْ تِجَارَةٌ وَلَا يَبْغُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ) سورة النور الآية (36-37).

(٧) قال ابن حجر رحمه الله: " وقع في المستدرك عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند واه " كان داود زراداً، وكان آدم حراثاً، وكان نوح نجاراً و كان إدريس خياطاً، وكان موسى راعياً" انظر: ابن حجر فتح الباري (358/4)، وانظر أيضاً: الديريشوي، الأخلاق الإسلامية وآداب المهنة ص: (991)، وبعضه في المزجاجي الوجيز في أخلاقيات العمل ص: (45)، رشيد عبد الحميد، أخلاقيات المهنة ص: (22) آل الشيخ، أربعون حديثاً في العمل والوظيفة ص: (6).

(٨) سورة الفرقان الآية: (20).

(٩) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (14-12/13).

شاكرون^(١).

وقال تعالى : «أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدْرٌ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ»^(٢)

قال ﷺ: "ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من يأكل من عمل يده، وإنّ نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده"^(٣).

وقال ﷺ: "ما بعث الله نبى إلا رعى الغنم، فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: نعم، كنت أرعاه على قراريط^(٤) لأهل مكة"^(٥).

وقال أيضاً^(٦): "كان زكريا عليه السلام نجاراً".

3 – أن العمل فيه فوائد عظيمة تعود على الفرد والمجتمع والأمة، ويقضي على المظاهر السيئة الناجمة عن الفراغ والبطالة كالسرقة والتسلّل ونحوهما.

فالعمل يجعل الفرد يعتمد على نفسه في توفير ما يحتاجه وأسرته ويستغني به عن سؤال الناس فيزيد من عزته وثقة بنفسه لاعتماده عليه دون غيره، وبالتالي يعود نفعه على مجتمعه حيث يقوم الأفراد والجماعات بأداء أدوارهم في الحياة بما يعود عليهم بالخير والنمو.

وفيه أيضاً : قوة للأمة وعزّ لها، وخاصة القوة الاقتصادية، فإنّ لها أثراً كبيراً في تقدم الأمم ورقّيها بعد توفيق الله عز وجل^(٧)، وبه يتحقق الاستخلاف في الأرض وعمارتها، قال تعالى: (هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)^(٨).

والعمل وإن كان من المباحثات؛ لكنه يكون واجباً من جهة أنّ الإنسان لا يمكن أن يقدم بالتكليف

(١) سورة الأنبياء : الآية (٨٠).

(٢) سورة سباء الآية (١١).

(٣) تقدم تخریجه.

(٤) القيراط هو: جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين. انظر: ابن الأثير النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٢/٤).

(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط، (٥١٦/٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل باب من فضائل زكريا عليه السلام، (١٥/١٣٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) انظر: المراجعي، الوجيز في أخلاقيات العمل ص (٤٥-٤٦)، الديريشوي، الأخلاقيات الإسلامية وأداب المهنة ص: (٩٩)، رشيد عبد الحميد أخلاقيات المهنة.

(٨) سورة هود الآية : (٦١).

الشرعية إلا إذا توفر له قضاء ضروراته وحاجته ومصالحة التي لا تصلح حاله إلا به^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله " ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس، مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبناء، فإن الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه أو ثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها؛ وللهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم ، أن هذه الصناعات فرض على الكفاية، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهمولي الأمر عليه"^(٢) انتهى مختصرأ.

وقال الراغب الأصفهاني رحمه الله: " التكسب في الدنيا وإن كان معدوداً من المباحثات من وجه فإنه من الوجبات من وجهه، وذلك أنه لما لم يكن للإنسان الاستقلال بالعبادة إلا بإزالة ضروريات حياته فإزالتها واجبة ؛ لأن كل مالا يتم الواجب إلا به فواجب كوجوبه، وإذا لم يكن له إلى إزالة ضرورياته سبيل إلا بأخذ تعب من الناس فلا بد إذا أن يعوضهم تعباً من عمله وإلا كان ظالماً..."^(٣).

ويقول ابن خلدون رحمه الله: " فلا بد من الأعمال الإنسانية في كل مكسوب ومتمول؛ لأنَّه إن كان عملاً بنفسه مثل الصنائع ظاهر، وإن كان مقتني من الحيوان أو النبات أو المعدن فلا بد فيه من العمل الإنساني ... وإلا لم يحصل ولم يقع به الانتفاع"^(٤).

ثالثاً: ضوابط المهنة والعمل في الشريعة الإسلامية:

نظمت الشريعة الإسلامية العمل وجعلت له ضوابط تعتبر في الحقيقة أحكام شرعية يلزم التحلي والتخلق بها.

وتمثل هذه الضوابط فيما يلي^(٥):

1 – أن يكون العمل مباحاً غير حرام شرعاً؛ لأن الله عز وجل أحل الطيبات فلا يجوز طلب الرزق والكسب من الطرق المحرمة كالتعامل بالربا أو الغش والخداع وغيرها من الطرق

(١) انظر: السرخي المبسوط، (ج، 30، 233ص.- 234)، للماوردي، آداب الدنيا والدين ص، (210-214).

(٢) انظر: ابن تيمية مجموع الفتاوى (28/79-82).

(٣) انظر: الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة ص:(268).

(٤) انظر: ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون ص (354).

(٥) انظر: المزجاجي الوجيز في أخلاقيات العمل ص: (30-40)، و، رشيد عبد الحميد، أخلاقيات المهنة ص:(46-56).

والوسائل المحرمة، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّاً مِّنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَهُ تَعْبُدُونَ"^(١)، وقال تعالى: (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحْلَى لَهُمْ قُلْ أَحْلَى لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ)^(٢)، وقال تعالى: (وَأَحْلَى اللَّهُ الْبَيْعُ وَحَرَمَ الرِّبَا)^(٣).

2 - أن يكون العمل نافعاً غير ضار؛ وذلك لأن المقصود من العمل هو أن ينفع الإنسان نفسه ومجتمعه وأمته بما يصلحهم ويقضى حاجتهم، ويدفع الضرر عنهم.

قال تعالى: (وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارُ الْآخِرَةُ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ)^(٤).

وقال ﷺ: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز ...".^(٥)

وقال ﷺ: "على كل مسلم صدقة، فقالوا: يا نبي الله فإن لم يجد؟ قال: يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق...".^(٦)

وقد جاءت الشريعة بنفي الضرر فلا ضرر ولا ضرار سواء كان الضرر معنوياً كالضرر في الدين والأخلاق، أو حسياً كالضرر في البدن والصحة وسواء في حق العامل أو صاحب العمل^(٧).

3- أن يكون العمل معلوماً لا غرر فيه ولا جهالة؛ لأن ضبط العمل في وقته ونوعه وقدره وأجره يدفع الضرر والغرر عن المتعاقدين^(٨).

(١) سورة البقرة الآية: (١٧٢).

(٢) سورة المائدة الآية: (٤).

(٣) سورة البقرة الآية: (٢٧٥).

(٤) سورة القصص الآية: (٧٧).

(٥) مسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر باب الأمر بالفوة وترك العجز، (431/16) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) البخاري، صحيح مسلم ، كتاب الزكاة، باب على كل مسلم صدقة ...، الحديث، (361/3) ومسلم صحيح مسلم، كتاب الزكاة باب اسم الصدقة يقع على نوع من المعروف، (95/7) كلاماً أبي موسى عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٧) انظر: رشيد عبد الحميد أخلاقيات المهنة ص: (31-32).

(٨) انظر: المصدررين السابعين في أول المطلب.

قال تعالى : " (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ)^(١).

وقد ثبت عن النبي ﷺ "أنه نهى عن الغرر"^(٢).

فلا بد من بيان ذلك وتحديد الحقوق والواجبات بحيث يعرف كل واحد من المتعاقدين ماله من حقوق وما عليه من واجبات.

٤- أن يكون العمل متقناً ومجوداً، وذلك؛ لأن إتقان العمل وتجويده والإحسان فيه أمر مرغب فيه شرعاً.

قال ﷺ: " إن الله كتب الإحسان على كل شيء... "^(٣).

وروي عنه ﷺ أنه قال: " إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنـه"^(٤).

ثالثاً: مباحث الموضوع وهي ثلاثة:

المبحث الأول: أصول المكاسب وأنواعها.

المبحث الثاني: المفاضلة بين أنواع المكاسب والمهن.

المبحث الثالث: حكم مزاولة المهن الدينية.

(١) سورة المائدة الآية:

(2) مسلم، صحيح مسلم ، كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، عن أبي هريرة رضي الله عنه (396/10).

(3) مسلم صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، (107/13) من حديث أبي يعلى شداد بن الأوس رضي الله عنه.

(4) أبو يعلى، مسند أبو يعلى (307/6)، الطبراني ، المعجم الأوسط (1/275) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (98/4) رواه أبو يعلى وفيه مصعب بن ثابت وثقة ابن حبان وضعفه جماعة، رواه الطبراني وفيه فطبة بن العلاء وهو ضعيف وقيل: لا بأس به. وقوال الألباني في السلسلة الصحيحة (3/106) وحسنـه في صحيح الجامع (1/383).

تتعدد المكاسب والمهن والحرف بتعدد حاجات الناس ومصالحهم واتجاهاتهم من عمل في تجارة، أو صناعة، أو زراعة، أو إجارة، وغير ذلك من المهن والحرف التي يعمل فيها الناس لكسب عيشهم، وما تقوم به حياتهم.

وكذلك ما يحتاجون إليه من خدمات في دينهم ودنياهم من الولايات العامة والخاصة، كالإمامية، والقضاء، والتعليم، والصحة، والطب، والجهاد، والحسنة، والدعوة، ونحوها.

وذلك أن الإنسان محتاج إلى ما تقوم به حياته، وتصلح به حاله من أجل تحقيق الغاية التي خلقه الله من أجلها، وهي الاستخلاف وعمارة الأرض ليعبدوا الله عز وجل فيها.

قال الماوردي رحمه الله: "إن حاجة الإنسان لازمة لا يعرى منها بشر ، فإذا عدم المادة التي هي قوام نفسه لم تدم له حياته، ولم تستقم له دنيا، وإن تعذر شيء منها عليه، لحقه من الوهن في نفسه، والاختلال في دنياه بقدر ما تعذر عليه من المادة ؛ لأن الشيء القائم بغيره يكمل بكماله، ويختل باختلاله، ثم لما كانت المواد مطلوبة لحاجة الكافة إليها أعوزت بغير طلب"⁽²⁾.

ثم بين أن الإنسان يتوصل بقدرة الله وفضله إلى سد حاجة، والوصول إلى منفعته عن طريق المادة والكسب المادة باقتناها، والكسب يكون بالأفعال الموصلة إلى المادة .

قال: " ثم إنه جلت قدرته، جعل سد حاجة الناس وتوصيلهم إلى منافعهم من وجوهين: بمادة وكسب فأما المادة فهي حادثة عن اقتناء أصول نامية بذواتها.

(1) المكاسب جمع مكبّس، والكبّس: طلب الرزق وأصله الجمع، وهو اكتساب المال بما حلّ من الأسباب وإن كان يستعمل اللطف في عدة معانٍ لكنه عند الإطلاق يفهم منه اكتساب المال.

وأما حكمه فعلى مراتب: فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه. ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيراً ويجاري به قريباً ومحاب وهو الزيادة للتجمّل والتفاخر. ومكره وهو الجمع للتفاخر والتکاثر والبطر والأشر وإن كان من حل.

انظر: الجوهرى، الصحاح (212/1)، السرخسى المبسوط (30/233) الموصلى، الاختيار لتعليق المختار (4/172).

وثقل عن الإمام أحمد أنه قال: "لم أر مثل الغنى عن الناس، وقال في قوم لا يعلمون ويقول نحن متوكلون: هؤلاء مبتدعة.

انظر: البهوتى، شرح متنى الإرادات (6/346).

(2) انظر: الماوردي، أدب الدين والدنيا، ص:(213-210) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية (34/237-238).

وأما الكسب فيكون بالأفعال الموصولة إلى المادة والتصرف المؤدي إلى الحاجة، وذلك من وجهين:

أحدهما: تقلب في تجارة.

الثاني: تصرف في صناعة.

وهذان الوجهان هما فرع لوجهي المادة، فصارت أسباب المواد المألوفة وجهات المكاسب المعروفة من أربعة أوجه: نماء زراعة، ونتاج حيوان، وربح تجارة، وكسب صناعة^(١).

والمكاسب والمهن وإن تعدد فإنها تعود وترجع إلى هذه الأصول، وهي: التجارة والصناعة، والزراعة.

وهي أصول التنمية؛ فإن الزراعة فيها تنمية أقوات الناس والدواب، والصناعة فيها تنمية للمواد الخام، والتجارة فيها تنمية للمال^(٢).

قال السرخي رحمه الله : "المكاسب أربعة الإجارة والتجارة والزراعة، والصناعة، وكل ذلك في الإباحة سواء"^(٣).

وقال الماوردي رحمه الله: "أعلم أن الحاجة إلى المكاسب داعية؛ لما فطر الله تعالى عليه الخلق من الحاجة إلى الطعام والشراب والكسوة لنفسه ومن يلزمها الإنفاق عليه من مناسب ومصاحب.

وأصول المكاسب المألوفة ثلاثة: زراعة، وتجارة، وصناعة.

فينبغي للمكتسب بها أن يختار لنفسه أطبيها قال تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا

(1) انظر: الماوردي، أدب الدين والدنيا، ص (210/213) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية (34/238).

(2) انظر: السرخي، المبسوط (30/247-249-253-254) الماوردي، الحاوي الكبير، ص: (15/153) النووي، المجموع (9/65)، النووي، روضة الطالبين (2/547).

(3) نقله عن محمد بن الحسن في كتاب الكسب، انظر: السرخي، المبسوط (30/233-248).

كَسَبْتُمْ^(١)، فهذه هي أصول المكاسب وما عداها يرجع إليها سواء كانت بالجهد البدني أو الذهني.

المبحث الثاني: المفاضلة بين أنواع المكاسب والمهن.

تقدّم بيان أنّ أصول المكاسب هي : التجارة، والصناعة، والزراعة، ولا خلاف بين العلماء في هل أنّها في الإباحة سواء^(٣) ، وذلك لأنّ الأصل فيها الحل والإباحة وقد جاءت الشريعة بالحث على العمل والسعى في الأرض لطلب الرزق والكسب الحلال، ووردت في ذلك النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة، كما تقدّم في بيان مكانة المهنة والعمل في الشريعة الإسلامية^(٤).

وإنما اختلف العلماء في المفاضلة بين هذه المكاسب على أقوال:

القول الأول: أن أفضل الكسب هو الجهاد في سبيل الله ثم التجارة، وقيل الزراعة ثم الصناعة، وهذا قول الحنفية^(٥) وبنحوه قال ابن حجر في الفتح وابن القيم في زاد المعاذ^(٦).

القول الثاني: أنّ الأفضل هو التجارة، أي: بعد الجهاد ، وهذا قول للحنفية^(٧)، وقال الماوردي: وهو الأشبه بمذهب الشافعية^(٨)، وهو قول عند الحنابلة أيضاً^(٩).

القول الثالث: أن الأفضل هو الزراعة وهو قول للحنفية^(١٠)، وقول الشافعية^(١١)، والحنابلة^(١٢).

القول الرابع: أن الأفضل هو الصناعة، وهو قول المالكية^(١)، وقول للشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

(١) سورة البقرة الآية: (٢٦٧).

(٢) انظر: الماوردي، الحاوي (١٥٣/١٥).

(٣) انظر: السرخسي، المبسوط (٢٤٨/٣٠)، الماوردي، الحاوي (١٥٣/١٥) ابن القيم، زاد المعاذ (٥/٧٩٣).

(٤) تقدّم ذكر النصوص من الكتاب والسنة الدالة على الحث على طلب الرزق في التمهيد في مكانة العمل والمهنة في الشريعة الإسلامية ص (٤).

(٥) انظر: السرخسي، المبسوط (٣٠/٢٤٨-٢٤٩) الموصلبي، الاختيار لتعليق المختار (٤/١٧١).

(٦) حيث قالا: إنّ الجهاد أشرف المكاسب انظر: ابن حجر، فتح الباري (٤/٣٥٦) ابن القيم، زاد المعاذ (٥/٧٩٣).

(٧) انظر: المصدررين السابقين في هامس (٣).

(٨) انظر: الماوردي، الحاوي (١٥٣/١٥).

(٩) انظر: ابن مفلح، الفروع (١١/٣٥٣) ابن مفلح الآداب الشرعية (٣/٢٩٠).

(١٠) كما تقدّم في القول الأول.

(١١) انظر: الماوردي الحاوي (١٥٣/١٥) النووي، روضة الطالبين (٢/٥٤٨) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٤٥٧).

(١٢) انظر: المرداوي، الانصاف (٢٧/٣٤٦) البهوتى، شرح منتهى الإرادات (٦/٣٤٦).

الأدلة :

استدل الذين قالوا بأنَّ الجهاد هو أفضَّل المكاسب بما يلي:

١ - أنه مكسب النبي ﷺ وأصحابه^(٤).

٢- لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى وخذلان كلمة أعدائه، والنفع الأخرى، ففيه الجمع بين المكسب وإعزاز الدين، وقهْر أعداء الله المشركين^(٥).

٣- أنَّ هذا الكسب قد جاء مدحه في القرآن أكثر من غيره، وأنثى على أهله مالم يثن على غيرهم^(٦).

واستدل من قال بأنَّ التجارة أفضَّل بما يلي:

١ - قوله تعالى: (وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ)^(٧).

والمراد بالضرب في الأرض "التجارة"^(٨)، وقد قدمَه في الذكر على الجهاد الذي هو سنام الدين وسنة المرسلين، فدلَّ ذلك على أنَّ التجارة أفضَّل من غيرها^(٩).

٢- قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ)^(١٠)، فصرَّح سبحانه وتعالى بإحلالها في كتابة^(١١).

: "التاجر الصدق الأمين مع النبيين والصدقين"^(١٢) وهذا فيه ثناء على التجار الأمانة الصادقين ، فدلَّ ٣- قوله على فضل التجارية مع الصدق والأمانة^(١٣).

(١) انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ (676/4).

(٢) انظر: الماوردي، الحاوي (153/15) النووي، روضة الطالبين (548/2).

(٣) انظر: ابن مفلح ، الفروع (353/11) المرداوي، الانصاف (346/27).

(٤) انظر: ابن حجر، فتح الباري (356/4) ابن القيم، زاد المعاد (793/5).

(٥) انظر: الموصلبي، الاختيار لتعليق المختار (171/4) ابن حجر، فتح الباري (356/4).

(٦) انظر: ابن القيم، زاد المعاد (793/5).

(٧) سورة المزمل الآية: (٢٠).

(٨) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (439/4).

(٩) انظر: السرخيسي، المبسط (249/30).

(١٠) سورة البقرة الآية: (275).

(١١) انظر: الماوردي، الحاوي (153/15)، ابن مفلح ، الآداب الشرعية (294/3).

(١٢) تقدم تخریجه في ص (٨).

(١٣) الموصلبي، الاختيار في تعليق المختار (171/4).

4 – ولأن في العمل بالتجارة اقتداء بالصحابة رضي الله عنهم في اكتسابهم بها^(١).

قال أبو هريرة رضي الله عنه عند ما سئل : ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون بمثل حديثه، " وكان إخواني من المهاجرين يشغلهم الصدق بالأسواق..."^(٢).

واستدل من قال بأن الزراعة أفضل بما يلي:

1- أن الإنسان فيها متوكلا على الله في عطائه و مستسلم لقضاءه فهي أقرب إلى التوكل من غيرها؛ لأن الإنسان يضع البذر ولا حيلة له في إخراجه أو صلاح ثماره بعد خروجه^(٣).

2- أنها أعمّ نفعاً فبعمل الزراعة تحصيل ما يقيم به المرء صلبه، ويتقوى به على الطاعة، وبالتجارة لا يحصل ذلك ولكنه ينمو المال، فالزراعة نفعها متعددي، والاشتغال بما نفعه أعمّ أفضل وأولى^(٤).

3- أن الصدقة فيها أظهر ففيها نفعاً عاماً للناس والدواب لأنه لابد في العادة أن يؤكل من الزرع بغير عوض فيحصل له أجره، فإن الزرع يأكل منه الناس والدواب والطيور، وكل ذلك صدقة^(٥).

كما جاء في الحديث من قوله ﷺ: "ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة إلا كان له به صدقة"^(٦).

واستدل من قال بأن الصناعة أفضل بما يلي:

1 – قول ﷺ: " ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام، كان يأكل من عمل يده"^(٧).

(١) انظر: الماوردي، الحاوي (١٥٣/١٥).

(٢) تقدم تخریجه في التمهید.

(٣) انظر: الماوردي، الحاوي (١٥٣/١٥) النووي، المجموع (٩/٦٥) النووي ، روضة الطالبين (٢/٥٤٧) البهوي، شرح منتهى الإرادات (٦/٣٤٦).

(٤) انظر: السرخسي ، المبسوط (٣٠/٢٣٩)، الموصلی، الاختیار لتعلیل المختار (٤/١٧٢) النووي، المجموع (٩/٦٥)، النووي ، روضة الطالبين (٢/٥٤٨).

(٥) انظر: السرخسي، المبسوط (٣٠/٢٤٩) النووي، المجموع (٩/٦٥)، البهوي، شرح منتهى الإرادات (٦/٣٤٦).

(٦) تقدم تخریجه في التمهید .

(٧) تقدم تخریجه.

2 – أن رسول الله ﷺ سُئل أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ فَقَالَ : "عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ،" وَكُلُّ بَيعٍ مُبَرُورٌ^(١).

وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي الصَّنَاعَةِ لَا كَتْسَابٍ إِلَّا نَاسٌ فِيهَا بَكَدَ يَدَهُ^(٢)، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا أَفْضَلُ لَأَنَّهَا مِنْ عَمَلِ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، كَمَا فِي هَذِينَ الْحَدِيثَيْنَ.

القول الراجح:

الذِي يَظْهُرُ وَيَتَرَجَّحُ فِي هَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ هُوَ أَنَّ الزَّرَاعَةَ هِيَ أَفْضَلُ الْمَكَاسِبِ لِمَا فِيهَا مِنَ التَّوْكِلِ وَالْأَجْرِ الْأَخْرَوِيِّ وَالنَّفْعِ الْعَامِ، وَلَكِنَّ يَقْدَمُ عَلَى هَذَا مَا يَعْمَلُهُ إِلَّا نَاسٌ فِي الْأَنْوَارِ مِنْ زَرَاعَةٍ أَوْ صَنَاعَةٍ عَلَى مَا يَعْمَلُهُ لِهِ غَيْرُهُ مِنْ عَمَالَهُ وَإِجْرَائِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الْيَدِ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ النَّصُّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ كَسْبِ الْيَدِ فَالزَّرَاعَةُ أَفْضَلُ، قَالَ التَّوْوِي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمَجْمُوعِ : "وَالصَّوَابُ مَا نَصَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَمَلُ الْيَدِ؛ وَلَهُذَا كَانَ زَرَاعَةُ فَهُوَ أَطْيَبُ الْكَسْبِ وَأَفْضَلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ يَعْمَلُ بِيَدِهِ بَلْ يَعْمَلُ لِهِ غَلْمَانُهُ، وَأَجْرَاؤُهُ فَاكْتَسَابُهُ بِالْزَرَاعَةِ أَفْضَلُ لَمَّا ذَكَرْنَاهُ"^(٣).

وَقَالَ فِي الرَّوْضَةِ بَعْدَ ذِكْرِ الْحَدِيثِ فِي عَمَلِ الْيَدِ: "فَهَذَا صَرِيحٌ فِي تَرْجِيحِ الزَّرَاعَةِ وَالصَّنَاعَةِ؛ لِكُونِهِمَا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ لَكِنَّ الْزَارَعَةَ أَفْضَلُهُمَا لِعِلْمِ النَّفْعِ بِهَا لِلْأَدْمِيِّ وَغَيْرِهِ، وَعِلْمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا"^(٤).

وَقَالَ ابْنُ حَمْرَاءَ فِي الْفَتْحِ "وَفِي الْحَدِيثِ فَضْلُ الْعَمَلِ بِالْيَدِ وَتَقْدِيمُ مَا يَبَاشِرُهُ الشَّخْصُ بِنَفْسِهِ عَلَى مَا يَبَاشِرُهُ بِغَيْرِهِ"^(٥).

وَقَدْ رَجَحَ الْمَاوَرِدِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ لِلْزَرَاعَةِ عَلَى التَّجَارَةِ وَالصَّنَاعَةِ مِنْ وَجْهِيْنَ:

الْأَوْلَى: أَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى التَّوْكِلِ.

(١) الإِمامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، الْمَسْنَدُ (١٥٧/٢٥)، الْحَاكِمُ، الْمُسْتَدْرِكُ عَلَى الصَّحِيفَيْنِ (١٣-١٢/٥٠٢/٢٨)، الْبَيْهَقِيُّ، السَّنَنُ الْكَبِيرُ (٥/٤٣٣-٤٣٢). وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: الْمَحْفُوظُ مَرْسَلًا، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمُوعِ الْزَوَائِدِ (٤/٦٠) وَفِيهِ الْمَسْعُودِيُّ وَهُوَ ثَقَةٌ وَبَقِيَّةٌ رَجُلُ أَحْمَدَ رَجُلُ الصَّحِيفَ، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيفَ الْجَامِعِ (١/٢٣٦).

(٢) انْظُرْ: الْمَاوَرِدِيُّ، الْحَاوِيُّ (١٥/١٥٣)، رَوْضَةُ الطَّالِبِيْنَ (٢/٥٤٨)، الْعَيْنِيُّ، عَمَدُ الْقَارِئِ شَرْحُ صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ (١٢/١٥٥).

(٣) انْظُرْ: التَّوْوِيُّ، الْمَجْمُوعُ (٩/٦٥).

(٤) انْظُرْ: التَّوْوِيُّ، رَوْضَةُ الطَّالِبِيْنَ (٢/٥٤٨)، التَّوْوِيُّ، شَرْحُ التَّوْوِيُّ عَلَى صَحِيفَ مُسْلِمَ (١٠/٤٥٧).

(٥) انْظُرْ: ابْنُ حَمْرَاءَ، فَتْحُ الْبَارِيِّ (٤/٣٥٨).

الثاني : أنها لا محظوظ فيها ^(١).

فقال بعد ذكر أصول المكاسب والخلاف فيها وأدلت " فأمّا الزراعة فلا مدخل لها في تحريم ولا كراهة، وهذا أول شيء على أنها أطيب المكاسب.

وأما التجارة فتنقسم ثلاثة أقسام: حلال: وهي: البيوع الصّحيحة وحرام وهي البيوع الفاسدة، ومكره و هي الغش والتّدليس.

وأما الصناعة فتنقسم ثلاثة أقسام:

حلال: وهو ما أبیح من الأعمال التي لا دنس فيها كالكتابة والتجارة والبناء.

حرام: وهو ما حظر من الأعمال كال تصاویر والملاهي.

ومكره: وهو ما باشر فيه النجاسة كالحجام والجزار وكناس الحشوش والأقدار ^(٢).

وهذا حسن، فإن بعض الكسب وإن كان من عمل اليد فقد جاء النهي عنه ووصفه بالخبيث، مثل: كسب الحجام ونحوه، وألحق به الفقهاء نظائره من المكاسب الدنيئة وإن كانت من عمل اليد كما سيأتي ^(٣)، ولعل المراد بالمخاضلة هنا في الحديث هو تفضيل عمل اليد في مقابل كسب الإنسان من يد غيره، كالسؤال، والصدقة، فيكون المراد بالحديث الحث على العمل مطلقاً؛ فإن عمل اليد يطلق أيضاً على عموم الكسب بغض النظر عن نوع العمل ووسيلة سواء كان في زراعة أو صناعة أو تجارة.

وأما الجهاد فلا شك في فضله وشرفه، ولكن الأصل فيه أنه قربة وطاعة وليس من باب المهن والمكاسب، وأنه هو عمل يتقرب فيه العبد إلى ربه بالجهاد في سبيله وإعلاء كلمته، وليس القصد منه المال والتّكسب.

(١) ولا يرد على هذا ما أخرجه البخاري في كتاب الحرج والمزارعة، باب ما يحذر من عواقب الاستغلال بالزراعة من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه وقد رأى سكة وشيئاً من آلة الحرج فقال: سمعت رسول الله يقول " لا يدخل هذا بيته قوم إلا أدخله الله الذل" قال ابن حجر رحمه الله : وهذا محمول على ما إذا اشتغل بالحرث عن الحرب ونحوه من الأمور المطلوبة من أمر الدين، أو على من يقرب من العدو فإنه إذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية فيتأسد عليه العدو". ابن حجر: فتح الباري (7-5/5).

وقال السرخسي رحمه الله: وتأويل الآثار المروية هو فيما إذا اشتغل الناس كلهم بالزراعة وأعرضوا عن الجهاد حتى يطبع فيهم عدوهم " السرخسي، المبسوط (249/30).

(2) انظر: الماوردي، الحاوي (153/15).

(3) المبحث الثالث : حكم مزاولة المهنة الدنيئة.

وأما الضرب في الأرض فقد يقصد به التجارة وطلب الرزق وقد يقصد به طلب العلم.

وبالتالي فإن الزراعة هي أطيب المكاسب وخاصة إذا كانت بعمل اليد، ولكن هذا التفضيل قد يختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأشخاص، وال الحاجة إلى الأعمال.

فقد تكون التجارة في وقت أو حال أفضل من غيرها، وكذا الصناعة وذلك بسب الحاجة إليها وعموم نفعها للMuslimين، قال ابن حجر رحمه: " ولم ينحصر النفع المتعدي في الزراعة بل كل ما يعمل باليد ففنه متعد لما فيه من تهيئة أسباب ما يحتاج الناس إليه، والحق أن ذلك مختلف المراتب باختلاف الأحوال والأشخاص.

ثم قال: ومن فضل العمل باليد الشغل بالأمر المباح عن البطالة، والله، وكسر النفس بذلك، والتعفف عن ذلة السؤال وال الحاجة إلى الغير " ^(١).

وقال العيني رحمة الله : فيما يستفاد من الحديث " وقد يقال هذا أطيب من حيث الحل وذلك أفضل من حيث الانتفاع - أي الزرع- فهو نفع متعد إلى غيره.

وإذا كان كذلك فينبغي أن تختلف الحال باختلاف حاجة الناس فحيث كان الناس محتاجين إلى الأقواء أكثر كانت الزراعة أفضل، وحيث كانوا محتاجين إلى المتجر لانقطاع الطرق كانت التجارة أفضل وحيث كانوا محتاجين إلى الصنائع أشد كانت الصناعة أفضل ^(٢).

وهذا تفصيل حسن فالزراعة من حيث العموم هي الأفضل وخاصة إذا كانت بعمل اليد وقد تكون التجارة أو الصناعة في بعض الأحوال هي أفضل وخاصة إذا أخلص الإنسان في عمله وأتقنه وأراد به وجه الله تعالى.

وقد نقل عن الإمام أحمد رحمة الله أنه سُئل عن الخياطة وعمل الخوض أيهما أفضل؟ فقال : كل ما فيه نفع فهو حسن ^(٣).

وقد نقل ابن حجر عن ابن المنذر رحمة الله أنه قال: إنما يفضل عمل اليد على سائر المكاسب إذا

(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري (356/4).

(٢) انظر: العيني، عمدة الفارئ في شرح صحيح البخاري (155/11).

(٣) انظر: ابن مفلح، الفروع (354/11) المرداوي، الانصاف (347/27).

نصح العامل، ثم قال ابن حجر ومن شروطه أن لا يعتقد أن الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه الواسطة^(١). هذا ما تيسر إراده والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث: حكم مزاولة المهن الدينية.

انقق الفقهاء على أن المهن والحرف من تجارة وصناعة وزراعة ليست على مرتبة واحدة، بل منها ما هو حسن شريف ينبغي الحرص على الكسب منه والاهتمام به، ومنها ما هو رديء ودنيئ ينبغي تركه والتزه عنه وعدم الحرص عليه ومداومة الكسب منه خاصة مع وجود ما هو أفضل منه، وعدم الحاجة إليه^(٢).

فأفضل التجارة هو في البز^(٣) والعطر والزرع والغرس والماشية، وأدنىها في الرقيق والصرف ، وذلك لتمكن الشبهة منهما دون غيرهما ؛ لأن الصرف يكثر فيه الربا.

وأفضل الصناعة، الخياطة، وأدنىها الحجامة والحياكـة^(٤)، ونحوهما كالقمامة والزبالـة والدـباغـة والجزـارة والصـباغـة، والصـياغـة، والـحدادـة^(٥).
وذلك لما يدل هذه الحرف من الدناءة والغش ومخالطة النجـاسـة^(٦).

وهذه المهن التي اصطلاح العلماء على تسميتها رديئة ، تؤثر في الكسب وفي رد الشهادة ، ونقص الكفاءة في النكاح^(٧).

أما الكسب من مزاولة هذه المهن وهو موضوع البحث فإن النص قد ورد في الحجام و هو الأصل في

(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري (٣٥٦/٤).

(٢) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (١٥٥/١١) القاضي عبد الوهاب، عيون المسائل ص: (٤٩٧) الماوردي ، الحاوي (١٥٣-١٥٥) ابن مفلح، الآداب الشرعية (٣/٢٩٠).

(٣) البز هو: أمتـعة التاجر من الثياب. انظر: الفيومي، المصباح المنير (٤٩/١).

(٤) الحيـاكـة هي: من حـاكـ الثـوب يـحـوكـه حـوكـاً حـيـاكـة: أي نـسـجـه. انـظـر: الجوـهـريـ، الصـاحـاحـ (١٥٨٢/٤).

(٥) انـظـر: المـاوـرـدـيـ، الـحاـلوـيـ (١٥٣-١٥٥) ابن قـدـامـةـ، الـمـغـنـيـ (١٤-١٥٢/١٥٤) ابن مـفـلـحـ، الـفـرـوـعـ (١١/٣٥٤) الـبـهـوـتـيـ، شـرـحـ مـنـتـهـيـ الـإـرـادـاتـ (٣٤٦/٦-٣٤٦/٣).

(٦) انـظـر: الـمـصـاـدـرـ السـابـقـةـ.

(٧) ولـهـذا يـذـكـرـ كـثـيرـ مـنـ الـفـقـهـاءـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ كـتـابـ الشـهـادـاتـ عـنـ ذـكـرـ مـنـ تـرـدـ شـهـادـتـهـ وـلـاـ تـقـبـلـ، أـوـ فـيـ كـتـابـ النـكـاحـ عـنـ ذـكـرـ الـكـفـاءـةـ وـيـذـكـرـهـ الـبـعـضـ فـيـ كـتـابـ الـأـطـعـمـةـ عـنـ ذـكـرـ الـكـسـبـ، وـذـكـرـهـ بـعـضـ الـخـنـابـلـةـ فـيـ كـتـابـ الصـيدـ عـنـ ذـكـرـ حـكـمـ الصـيدـ وـأـنـهـ أـطـيـبـ مـأـكـوـلـ. انـظـر: ابن عـابـدـينـ، حـاشـيـةـ ابن عـابـدـينـ (١٥٥/١١) ابن قـدـامـةـ، الـمـغـنـيـ (١٤-١٥٢/١٥٤) الـغـزـالـيـ، فـتـحـ الـعـزـيزـ (٢٢/١٣) الـنـوـويـ، الـمـجـمـوعـ (٩/٦٥-٦٦)، ابن مـفـلـحـ، الـفـرـوـعـ (١١/٣٥٤-٣٥٣) الـمـرـدـاوـيـ، الـاـنـصـافـ (٢٧/٣٤٦-٣٤٧).

نظائره، من هذه المهن الرديئة .

وقد اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: أنه يحرم على الأحرار دون العبيد وهذا ينسب إلى الإمام أحمد وفقهاء المحدثين^(١).

القول الثاني: أنه لا يحرم ولكن يكره ويستحب التنزيه عنه، وبه قال جمهور الفقهاء^(٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - أن رسول الله ﷺ: نهى عن ثمن الكلب، وثمن الدم ...^(٣).

٢- قوله ﷺ : " ثمن الكلب خبيث ، ومهر البغي خبيث ، وكسب الحجام خبيث ". وفي رواية " شر الكسب مهر البغي ، وثمن الكلب ، وكسب الحجام "^(٤).

٣- عن محيضة رضي الله عنه أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام فنهى عنها فلم يزل يسأله حتى قال: "أعلفه نواضحك"^(٥).

ووجه الدلالة من هذه النصوص أن رسول الله ﷺ وصفه بالخبيث وقرنه بالحرام فكان حرافاً، وأما العبيد فيجوز لهم لأنهم دون الأحرار^(٦).

(١) انظر: ابن قدامة، المغني (١١٨/٨) النووي، المجموع (٩/٦٦).
وقال ابن قدامة ليس عن أحمد نص في تحريم كسب الحجام ، وإنما قال نعطيه كما أعطى النبي ﷺ ونقول له كما قال النبي ﷺ .
انظر: ابن قدامة، المغني (٨/١١٩).

(٢) انظر: السرخسي، المبسوط (١٥/٨٤-٨٥) القاضي عبد الوهاب، عيون المسائل ص : (٤٩٧) ، الماوردي، الحاوي (١٥٤/١٥) النووي ، المجموع (٩/٦٦) والمغني (٨/١١٨) والفروع (١١/٣٥٢-٣٥٣) والأداب الشرعية والمنج المرعية (٣٩٤-٣٩٥) .

(٣) البخاري، صحيح البخاري، في كتاب البيوع باب مؤكل الربا (٤/٣٦٨).

(٤) أخرجهما مسلم في كتاب المساقات باب تحريم ثمن الكلب ... (١٠/٤٧٦) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

(٥) الإمام أحمد ابن حنبل، المسند (٣٩/١٠٢) ، أبو داود، ستن أبي داود ، كتاب البيوع باب في كسب الحجام (٣/٧٠٧) وابن ماجه في سنته كتاب التجارات باب كسب الحجام (٢/٧٣٢) والترمذني في سنته كتاب البيوع باب ما جاء في كسب الحجام (٣/٥٧٥)، من حديث محيضة رضي الله عنه، وقال الترمذني رحمة الله، حديث حسن صحيح ، وقال النووي في المجموع (٩/٦٦) : إسناده صحيح.

وقال ابن حجر في الفتح (٤/٥٣٦) رجاله ثقات.

(٦) انظر: الماوردي ، الحاوي (١٥/٥١٥).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1 – حديث أنس رضي الله عنه قال: حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ فلما أمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا من خراجه ^(١).

2 – حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا قال : " احتجم النبي ﷺ وأعطي الذي حجمه، ولو كان حراماً لم يعطه " ^(٢)، ووجه الدلالة منه: أنه لو حرم كسبه على آخذه حرم دفعه على معطيه، فلما استجاز النبي ﷺ أن يأمر بدفعه إليه، دل على جواز آخذه ؛ إذ لا يعطيه ما يحرم عليه وهو ﷺ يعلم الناس وينهاهم عن المحرمات فكيف يعطيهم إياها ^(٣)، ولا يقال إنه حجم النبي ﷺ تطوعاً وتقرباً إلى الله بخدمته ﷺ؛ لأن أبا طيبة كان مملوكاً لا يصح تطوعه بعمله ولا يستحل رسول الله ﷺ تطوعه ^(٤).

3 – ولأن الحاجة إليه داعية والضرورة إليه ماسة؛ لأن الإنسان لا يقدر على حجامة نفسه إذا احتاج، وما كان بهذه المنزلة لا يمنع منه الشرع لما فيه من إدخال الضرر على الناس، فالناس بحاجة إليها وقد لا تجد متبرعاً بها ^(٥).

وأما كونه مكروراً فلأمررين:

1 – أن فيه مباشرة للنجاسة وهي الدم فيكره كل كسب فيه مباشرة للنجاسة كالجزار والكتناس، ونحوهما ^(٦).

2 – دناءة هذه المكاسب في العرف حتى عدتها أكثر الفقهاء من خوارم المروءة التي ترد بها الشهادة وتقديح في الكفاءة، فتكره المكاسب الدنيئة، وإن لم تكن فيها مباشرة للنجاسة كالصانع والحداد والقيم، والجمال ونحوهم ^(٧).

(١) البخاري، صحيح البخاري، في كتاب البيوع باب ذكر الحجام (٣٨٠/٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقات، باب حل أجرة الحجامة، (٤٨٦/١٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع باب ذكر الحجام (٣٨٠/٤) مسلم، صحيح مسلم، في كتاب المساقات بل حل أجرة الحجام (٤٨٧/١٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) انظر: الماوردي، الحاوي (١٥٤/١٥)، ابن قدامة، المغني (٨/١١٨-١١٩).

(٤) انظر: الماوردي، الحاوي (١٥٤/١٥).

(٥) انظر: الماوردي، الحاوي (١٥٤/١٥) ابن قدامة المغني (٨/١١٩).

(٦) انظر: الماوردي، الحاوي (١٥٥/١٥) ابن قدامة، المغني (٨/١١٨-١٢٠) البهوي، شرح منتهى الإرادات (٦/٣٤٧).

(٧) انظر: الماوردي، الحاوي (١٥٥/١٥) البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٨/٦٨) ابن قدامة، المغني (٨/١١٩).

القول الراجح :

الذي يظهر في هذه المسألة أن هذه المهن والحرف وإن كانت تسمى دينية لكنه لا يحرم العمل بها والكسب منها ولكن لا يحسن المداومة عليها والحرص عليها بل ينزعه المرء نفسه عن المكاسب الدينية في عرف الناس خصوصاً مع إمكان ما هو أصلح منها وكثرة المكاسب التي هي أجمل منها وإنما تكون بحسب الحاجة إليها مع البحث عما هو أصلح منها فإن المجتمع بحاجة إلى هذه المهن، وقد تكون مناسبة لبعض الأشخاص لكونها مهنة أبائه، أو كونه تعلمها في صغره ولا يحسن غيرها.

وأما الأحاديث الواردة في ذم كسب الحجام ونحوه ، فتحمل على التزييه والارتفاع عن دنيى الاكتساب^(١).

قال الماوردي رحمه الله : " والجواب عن قوله ﷺ : " كسب الحجام خبيث " فهو أن اسم الخبيث يتناول الحرام تارة والدنيء تارة أخرى كما قال تعالى : (وَلَا تَيَمِّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ ثُنْفُونَ وَلَسْتُمْ بِإِذْنِهِ إِلَّا أَنْ تُعْمِضُوا فِيهِ وَأَعْمِلُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِّي حَمِيدٌ)^(٢) فيحمل على الدنيء دون الحرام " ^(٣) .

وقال ابن قدامة رحمه الله : " وتسميته كسباً خبيثاً لا يلزم منه التحرير فقد سمي النبي ﷺ " الثوم والبصل خبيثين مع إياحتهما "^(٤) .

وقال ابن حجر رحمه الله: ولا يندب إليها وإنما يجوز؛ لأنه يسوع المستعمل تعاطيها للضرورة ومن لازم تعاطيها الصنائع لها إذ لا يلزم من كونها من المكاسب الدينية أن لا تشريع فالكساح^(٥) ، أسوأ حالاً من الحجام ولو تواتر الناس على تركه لأضر بهم "^(٦) .

(118) ابن مفلح، الفروع (352/11).

(1) انظر: السرخسي، المبسوط (15/84-85) ابن قدامة، المغني (120-119/8) النووي، المجموع (9/66)، ابن حجر، فتح الباري (4/536).

(2) سورة البقرة الآية : (267).

(3) انظر: الماوردي، الحاوي (15/154-155).

(4) انظر: ابن قدامة، المغني (8/119).

والحديث، أخرجه مسلم، في صحيح مسلم، في كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلأ أو كرثأ أو نحورهما، (5/50-53).

(5) الكساح : من كسر البيت إذا كنسه ثم استغير لتنقية البئر والنهر وغيره . الفيومي، المصباح المنير (2/533).

(6) انظر: ابن حجر، فتح الباري (4/380) بتصرف.

فهذه المهن والحرف التي ورد وصفها بالخبيث أو كانت دنيئة ورديئة في عرف الناس وعادتهم يجوز العمل فيها مع الكراهة خاصة لمن وجد غيرها من المهن الشريرة والوظائف الجليلة الطبية. وقد يختلف باختلاف الناس وباختلاف الزمان والمكان؛ ولهذا تجد العلماء يختلفون في عدتها فمنهم من يذكر أن هذه المهنة رديئة ولا يذكر مما غيره من المهن الرديئة^(١).

وقد تحدث بعض المهن والحرف التي يمكن أن تكون من هذا القبيل كالحال في هذا الزمان من العمل في التمثيل وإضحاك الناس أو العمل في الرياضة والاحتراف فيها والكسب منها^(٢) والله تعالى أعلم.

(فرع)

ومما يذكر في هذا الباب الصيد فقد نص الحنابلة على أنه أطيب مأكول؛ لأنّه من اكتساب الحال الذي لا شبهة فيه^(٣).

ونص الحنفية على كراهة اتخاذه حرفة لما فيه من إزهاق الروح وهو يورث قسوة القلب.

وقال بعضهم بل الصحيح إباحة اتخاذه حرفة؛ لأنّه نوع من الاكتساب ، وكل أنواع الكسب في الإباحة سواء، والصيد منها، فدل على إباحة اتخاذه حرفة ولا سيما مع إطلاق الأدلة والكراهة لا بد لها من دليل خاص، وما قيل: إن فيه إزهاق الروح، وهو يورث قسوة القلب لا يدل على الكراهة، بل غايتها أنّ غيره أفضل منه كالتجارة والحراثة^(٤).

وإنما يكره طلب الصيد لهواً ولعباً ، وأماماً إن طلب منه ما يحتاج إليه من بيع أو طعام أو حاجة أخرى فلا بأس به^(٥) كما تقدم . والله تعالى أعلم.

(١) ذكر ابن مفلح في الفروع في كتاب الشهادات جملة منها وهم الحجام والحداد والزبال والقمام والكناس والكباش والقراد والدباب والنخل والنفاط والصباغ والمصانع والمُكار والجمال والجزار والمصارع والقيم ، والحارس.

ومن العلماء من يذكر غير هذه كالفصاء، والختان. انظر: ابن مفلح، الفروع (352/11) الماوردي، الحاوي (155/15).

(٢) انظر: فتاوى الشبكة الإسلامية موقع الشبكة على الانترنت أو في المكتبة الشاملة.

(٣) انظر : المرداوي، الانصاف (346/27) ، ابن ضويان، منار السبيل (1067/3) .

(٤) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (54/10) .

(٥) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (10/54) ابن رشد بداية المجتهد (483/2) ابن ضويان منار السبيل (1066/3) .

الخاتمة:

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. وبعد:

فإن الإسلام قد حث على العمل والسعى في الأرض لطلب وكسب الرزق الحلال، ونهى عن الكسل والبطالة، وذلك من خلال النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة.

أعمال الناس ومعايشهم مختلفة ومتعددة فمنها التجارة والصناعة والزراعة وهذه هي أصول المكاسب وغيرها يعود إليها، وقد فاضل العلماء بينها، ولعل الأفضل منها هو الزارعة وخاصة ما كان من عمل اليد وكذا الصنائع التي تكون بعمل اليد وفي بعض الأحيان يكون الأفضل ما دعت إليه الحاجة وكان نفعه أعم.

ومن هذه الأعمال والحرف ما هو حسن ورديء فينبغي للمسلم أن يحترف في الأعمال والمهن الشريفة، ويتنزه عن الأعمال والمهن الدنيئة إلا ما دعت الحاجة إليه، وكان في تركه حرج وضرر على الناس فلابد من القيام به، ولكن لا ينبغي الحرص عليه، واتخاذه حرفة ومهنة دائمة بل يطور من قدراته ويبحث عن الأعمال والمهن التي هي أجمل وأطيب منه.

قائمة المصادر المراجعة:

1. ابن البيع، أبو عبد الله الحكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت: 405 هـ) المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، 1411 هـ.

2. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون ، تحقيق : دروش الجويدي ، المكتبة العصرية بيروت الطبعة الأولى 1438 هـ .

3. ابن عابدين، محمد أمين (1252 هـ) حاشية ابن عابدين "رد المختار على الدر المختار" ، تحقيق عبد المجيد حلبي ، دار المعرفة ، بيروت الطبعة الأولى 1417 هـ.

4. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني، ثم الصالحي الحنفي (ت: 763 هـ) الآداب الشرعية والمنج المرعية، عالم الكتب.

5. آل الشيخ ، الأستاذ الدكتور/ هشام عبد المالك عبد الله، أربعون حديثاً في العمل والوظيفة، دار الصميمي للنشر – الرياض ، الطبعة الأولى 1440 هـ .

6. الألباني، محمد ناصر الدين ت : ١٤٢٠ هـ، إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى: ١٣٩٩ هـ.
7. الألباني، محمد ناصر الدين، (ت: ١٤٢٠ هـ) صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ .
8. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب الترهيب، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ .
9. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع ورواياته، المكتب الإسلامي.
10. الألباني، محمد ناصر الدين، (ت: ١٤٢٠ هـ) ضعيف سنن الترمذى ، أشرف على طباعته وتعليق عليه: زهير الشاويش ، توزيع: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ .
11. البغوي، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعى، (ت: ٥١٦ هـ) التهذيب في فقه الإمام الشافعى، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.
12. بن تيمية الحراني، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت: ٧٢٨ هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية الطبعة: ١٤١٦ هـ.
13. بن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى، (ت: ٨٥٢ هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار الريان، القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
14. بن رشد القرطبي، محمد بن أحمد ت: ٥٩٥ هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، تحقيق : محمد صبحي حلاق مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الأولى ١٤٤٠ هـ .
15. بن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، المغني، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي دار هجر ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

16. بن كثير، الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت: 774 هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى 1408 هـ .
17. بن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي، (ت: 763 هـ)، الفروع ومعه تصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة: الطبعة الأولى: 1424 هـ.
18. البهوي، الشيخ ، منصور بن يونس (ت: 1051)، شرح منتهى الإرادات، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1431 هـ.
19. البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني الشافعى (المتوفى: 840 هـ) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوى، الناشر: دار العربية بيروت الطبعة: الثانية، 1403 هـ .
20. البيهقي، الحافظ أبو أبكر أحمد بن الحسين بن علي (ت 458 هـ) السنن الكبرى، دار الكتب العلمية ط: 1424 هـ.
21. الترمذى، محمد بن عيسى بن سفورة بن موسى بن الضحاك، الترمذى، أبو عيسى، (ت: 279 هـ) تحقيق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت.
22. الجوهرى الفارابى، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت: 393 هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار - دار العلم للملايين - الطبعة: الرابعة 1407 هـ .
23. الحيارى، والحميد، رشيد عبد الحميد، ومحمد الحيارى، أخلاقيات المهنة، دار الفكر للنشر، عمان ، الطبعة الثانية 1985 م .
24. الدبرشوى، للأستاذ الدكتور عبد الله محمد نوري، الأخلاق الإسلامية وآداب المهنية، دار الوطن للنشر ، الطبعة الرابعة ، 1437 هـ.
25. الراغب الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت: 502 هـ) الفريعة إلى مكارم الشريعة تحقيق: د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي ، دار النشر: دار السلام - القاهرة الطبعة 1428 هـ .

26. الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الفزوي (ت: ٦٢٣هـ) العزيز شرح الوجيز المعروض بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
27. الزرقاني، محمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ .
28. السجستاني، الحافظ داود سليمان بن الأشعث (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: عزت الدعايس ، دار الحديث الطبعة الأولى .
29. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، (ت: ٤٨٣هـ) تحقيق: محمد مصطفى رباب، دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
30. السعدي، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت: ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ .
31. ضويان، الشيخ محمد إبراهيم بن محمد (ت: ١٣٥٣هـ) منار السبيل في شرح الدليل ، تحقيق : أبو قتيبة الفاريانى دار العصيمى الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
32. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (٣٦٠هـ) المعجم الوسيط، تحقيق : أبو الفضل عبد المحسن الحسني دار الحرمين القاهرة ١٤١٥هـ .
33. العيني، أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين (ت: ٨٥٥هـ) عمدة الفارى شرح صحيح البخارى، دار إحياء التراث العربى - بيروت.
34. الفيومي ثم الحموي، أحمد بن محمد بن علي ، أبو العباس (ت: ٧٧٠هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
35. القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (ت: ٤٢٢هـ) عيون المسائل، تحقيق: علي محمد إبراهيم بوروبية، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

36. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الثانية الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ
37. القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت: 273هـ) سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بالي - عبد اللطيف حرز الله ، دار الرسالة العالمية .
38. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: 450هـ) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزن尼 ، تحقيق: علي محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 414 هـ .
39. الماوردي، أبو علي بن محمد بن حبيب البصري، أداب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة 1986م .
40. المُرْدَاوِي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، دار هجر ، الطبعة: الأولى، 1417هـ .
41. المزاجي، أحمد بن داود الأشعري ، فوازم، الوجيز في أخلاقيات العمل، العلمية للنشر ، الطبعة الأولى 1429هـ .
42. الموصلبي، أبو يعلى لأبي يعلى أحمد بن علي (ت: 307هـ) المسند، تحقيق: سعيد السناري دار الحديث القاهرة الطبعة: الأولى، 1434هـ .
43. الموصلبي، عبد الله بن محمود بن مودود (ت: 683هـ)، الاختيار لتعليق المختار، تحقيق: الشيخ محمود أبو دقique، الحلبي - القاهرة .
44. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، تحقيق : خليل مأمون شيخا دار المعرفة الطبعة الثامنة 1422هـ.

45. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ) روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلى محمد معوض ، دار الكتب العلمية بيروت ط. الأولى .
46. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (المتوفى: ٦٧٦هـ) المجموع شرح المذهب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الرشاد ، الطبعة الأولى .
47. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت: ٨٠٧هـ) مجمع الزوائد ومنبئ الفوائد، تحقيق: حسام الدين القديسي الناشر: مكتبة القديسي، القاهرة ، عام النشر: ١٤١٤ هـ .
48. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية ، عدد الأجزاء: 45 جزءاً الطبيعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

فهرس الموضوعات :

2.....	ملخص البحث
2.....	Abstract
4.....	المقدمة:
5.....	أهمية وأهداف البحث:
5.....	مشكلة البحث:
5.....	خطة البحث :
6.....	منهج البحث :
6.....	التمهيد:
6.....	مكانة المهنة والعمل في الشريعة الإسلامية وضوابطها
6.....	أولاً: تعريف المهنة والعمل:
7.....	ثانياً: مكانة المهنة والعمل في الشريعة الإسلامية.....
12.....	ثالثاً: ضوابط المهنة والعمل في الشريعة الإسلامية:
14.....	ثالثاً: مباحث الموضوع وهي ثلاثة:
15.....	المبحث الأول : أصول المكاسب وأنواعها.
17.....	المبحث الثاني: المفاضلة بين أنواع المكاسب والمهن
23.....	المبحث الثالث: حكم مزاولة المهن الدينية.
28.....	الخاتمة:
28.....	قائمة المصادر المراجع:
30.....	فهرس الموضوعات